**الجمهورية اللبنانية**
**وزارة المالية**
**المدير العام**

**تعميم رقم : 2213/ ص ا**
**تاريخ: 26 تشرين الأول 2002**

## أحكام عامة لتقسيط الضرائب والرسوم

عطفاً على التعميم رقم 565/ص1 تاريخ 2002/3/22 الذي حدد إجـراءات تقـسيط الضرائب والرسوم التي تحققها وتجبيها مديرية المالية العامة،

وتوحيدا لتطبيق أحكام هذا التعميم لدى مختلف وحدات التحصيل والجباية ، يطلب من دائرة تحصيل بيروت والمحتسبيات المحلية في المحافظات والأقضية التقيد بما يلي:

**أولا:** في التكالف القابلة للتقسيط:

1. ضرائب الدخل . (باب أول وباب ثالث).
2. ضريبة الأملاك المبنية.
3. رسوم الانتقال.
4. غرامات التحقق والتحصيل العائدة للضرائب والرسوم المبينة أعلاه.

يتناول التقسيط الضرائب والغرامات المفروضة بموجب جداول تكليف أو إعلامـات تكليف مستعجل لضريبتي الدخل والأملاك المبنية أو بموجب أوامر القـبض لرسـوم الانتقال.

**ثانيا:** في الضرائب والرسوم المستثناة من التقسيط:

1. الضرائب الخاضعة لأحكام الدفع المسبق.
2. رسم الانتقال المقطوع.
3. الضريبة على الرواتب والأجور وملحقاتها (الباب الثاني).
4. الضرائب غير المباشرة بمختلف أنواعها أو تسمياتها.
5. الضريبة على القيمة المضافة.

**ثالثا:** في شروط التقسيط:

**1- رسوم الانتقال:**

تعتمد أصول وإجراءات التقسيط المنصوص عليها في المادة 46 من المرسوم الاشتراعي رقم 146 تاريخ 1959/6/12 (قانون رسم الانتقال وتعديلاته).

على المكلف تسديد الرسم المقطوع المتوجب على مجموع قيم عناصر التركة التي تتجاوز الأربعين مليون ليرة لبنانية خلال مهلة أقصاها شهران من تاريخ تبليغ أمر القبض أصولا.

يستحق القسط الأول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه أمر القبض.

**2- ضرائب الدخل والأملاك المبنية:**

على المكلف أن يسدد ، في مهلة أقصاها ثلاثة أيام عمل ابتداء من اليوم التالي لتاريخ تبلغه قرار الإدارة القاضي بقبول طلب التقسيط، دفعة أولى لا تقل نسبتها عن 25% من إجمالي التكليف المتوجب.

تفرض على الرصيد الباقي فائدة بذات معدل الفائدة المعتمد لسندات الخزينة لمدة سنة بتاريخ الموافقة على طلب التقسيط ويجدول المجموع أقساطا شهرية أو فصلية لمدة أقصاها سنتان من تاريخ تسديد الدفعة الأولى.

**رابعا: أحكام مختلفة:**

1. إذا طلب المكلف تسديد كامل الرصيد المتبقي دفعة واحدة، يصار إلى إصدار أمر قبض بقيمة أصل المبلغ المتوجب عليه مضافا إليه الفائدة المترتبة عن الفترة الممتدة من تاريخ تسديد آخر قسط لغاية تاريخ الدفع الفعلي مع اعتبار كسر الشهر شهرا كاملا.

2. تفوض مديرية الخزينة والدين العام بالصلاحية المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/147 وتعديلاته لتقسيط التكاليف الضريبية المشمولة بنص هذه المادة ووفقاً للأحكام المقررة لهذه الجهة شرط أن لا تتجاوز المبالغ المطلوب تقسيطها مئة مليون ليرة لبنانية كحد أقصى.

3. يبت مدير المالية العام بطلبات تقسيط المبالغ التي تتجاوز الحد المذكور أعلاه بالإضافة إلى طلبات التقسيط التي لا تتجاوز هذا الحد إنما تعود لمكلفين تتسم حالاتهم

التكليفية بأوضاع خاصة واستثنائية يتعذر معها مؤقتا تطبيق الآلية المعتمدة للتقـسيط بموجب أحكام هذا التعميم.

وفي مطلق الأحوال لا تسقط المبالغ المقسطة بعامل مرور الزمن.

4. يعمل بهذا التعميم اعتبارا من تاريخ صدوره.

26 تشرين الأول 2002

**مدير المالية العام**

**آلان بيفاني**